

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

248 - حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثني عبد الصمد قال حدثني شعبة قال حدثني أبو بكر بن حفص قال سمعت أبا سلمة يقول .
صاع من نحوا بإناء فدعت A النبي غسل عن أخوها فسألها عائشة على عائشة وأخو أنا دخلت Y
فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب .
قال أبو عبد الله قال يزيد بن هارون وبهز والجدي عن شعبة قدر صاع .
[ش أخرجه مسلم في الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة رقم 320 .
(أنا) أي أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وهو ابن أختها من الرضاع أرضعته أم
كلثوم بنت أبي بكر B هم (أخو عائشة) قيل هو عبد الرحمن بن أبي بكر B هما وقيل هو عبد
الليخ بن يزيد أخوها من الرضاع . (عن غسل) كيفيته ومقدار ما يغتسل به . (نحوا من صاع
(قريبا من الصاع يزيد قليلا أو ينقص . (حجاب) أي يحجب عنا ما يحرم رؤيته على المحرم
]